الجمهوريــة التونسيـة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 17

- **تاريخ الاجتماع:** الخميس 22 فيفري 2024
- **جدول الأعمال:** الاستماع الى ممثلي النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2023/15 وبمقترح القانون عدد2023/28 المتعلقين بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية.

- **الحضور:**

الحاضرون: (09) المعتذرون (06) الغائبون (00)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:'(10)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة14و40 دق.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 18 و10 دق.

❖ **أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الخميس 22 فيفري 2024 خُصّصت للنظر في مقترحي القانونين عدد 15-2023 المتعلق بتنقيح أحكام الفصل 96 من المجلة الجزائية وعدد 28-2023 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية، واستمعت في الغرض إلى ممثلي النواب المبادرين بكلا المقترحين.

الاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2023/28 المتعلق بتنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية :

بيّن ممثلو جهة المبادرة أن مقترح القانون عدد 2023/28 المعروض يندرج ضمن الإصلاحات التشريعية الرامية إلى تحقيق المعادلة بين مكافحة الفساد الإداري والمالي من جهة وعدم عرقلة وتكبيل العمل الإداري وتحقيق نجاعته ومردوديته من جهة أخرى .

وأضاف أصحاب المبادرة أن الفصل 96 من المجلة الجزائية موضوع مقترح التنقيح المذكور أصبح يمثل هاجسا كبيرا لدى عدد كبير من الموظفين العموميين انطلاقا من فترة ما بعد الثورة حيث شهدت تلك الفترة تتبعات جزائية على أساس الفصل المذكور وطالت عددا كبيرا من الموظفين على أساس اتخاذهم لقرارات بمناسبة تسيير مرافق عمومية يشرفون عليها، وهو ما أدى الى امتناع عدد كبير منهم على اتخاذ قرارات أو مبادرات خشية تعرضهم لتتبعات قضائية أو إدارية مما انجر عنه اثار سلبية على نسق عمل الإدارة وتعطل العديد من المشاريع الاقتصادية و التنموية.

وأشار النواب ممثلو جهة المبادرة أن عبارات الفصل 96 من المجلة الجزائية اتسمت بالعمومية على غرار "المنفعة" و"التراتيب" فضلا عن تعداد لقائمة من المهن التي لا تتماشى مع صفة الموظف العمومي أو شبهه مما نتج عنه جدل قانوني أدى الى اختلاف المحاكم حول مفهوم موحد لتلك العبارات وحال دون تحقيق الغاية المرجوة منه في مكافحة جرائم الفساد المالي و الإداري. كما يثير الفصل 96 العديد من الإشكاليات على مستوى الصياغة وكذلك التوسع في

التجريم وتضمنه لعبارات فضفاضة تفتقد للدقة وتتعارض مع مبدأ التأويل الضيق للنصوص الجزائية .

وأوضح ممثلو جهة المبادرة أن تعديل الفصل 96 م ج يتمثل في التعديلات التالية :

- التخلي عن القائمة التعدادية والاكتفاء بمصطلح الموظف العمومي أو شبهه على معنى الفصل 82 من المجلة الجنائية
- استبدال مصطلح "التراتيب" بمصطلح "الأحكام التشريعية الجاري بها العمل"
- تضييق مجال التجريم باشتراط توفر شرط سوء النية كركن قصدي خاص والذي على أساسه يتم التمييز بين الخطأ عند الاجتهاد في التصرف والفعل الاجرامي الذي ينطوي على نية الموظف العمومي في تحقيق منفعة أو الحاق ضرر بالإدارة.
- إضافة فقرة ثانية للفصل 96 تتضمن الحالات التي لا يعتبر فيها الموظف سيء النية عند اتخاذه لقرار إداري معين، كما تمّ إقصاء الحالات المتعلقة بتلقي الموظف العمومي أو شبهه لتعليمات كتابية أو إذن صادر عن رئيسه انسجاما مع أحكام الفصل 42 من المجلة الجزائية الذي ينصّ على أنه "لا عقاب على من ارتكب فعلا بمقتضى نص قانوني أو اذن من السلطة التي لها النظر " وأوضح السادة النواب المبادرين بتنقيح الفصل 96 أن تعريف سوء النية يندرج في اطار محاولة التوفيق بين مصالح الإدارة من جهة وحماية الموظف العمومي من التتبعات التي قد تطاله نتيجة ارتكابه لأخطاء تقديرية لا تستوجب المؤاخذة الجزائية لعدم توفر القصد الجنائي من جهة أخرى, وهو ما يمكّن من إعطاء سلطة تقديرية للقاضي عند الحكم في القضية كما يساعد في إعطاء نفس جديد للإدارة ويخرجها من حالة التردد بما يساعد على تطوير عملها وتحقيق المصلحة العامة
- إضافة فقرة ثانية تقتضي أن لا تتم التتبعات الاّ اذا قضت محكمة المحاسبات بذلك وذلك بهدف تفادي التوسع في تطبيق الفصل 96 ومباشرة الدعوى العمومية بناء على شكايات غير جدية .
- الإبقاء على عقوبة العشر سنوات اعتبارا للتضييق الحاصل في مجال التجريم بما بفرض عند توفر شروطه أن يكون العقاب رادعا مع إمكانية تطبيق ظروف التخفيف الواردة بالفصل 53 من المجلة الجزائية.

- تمّ إلغاء الفصل 97 باعتبار أن التنقيحات المدخلة على الفصل 96 استوعبت مضمون الفصل 97
- بالنسبة للفصل 98 وخلافا لما تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 98 من إمكانية الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية تم التنصيص على إمكانية تسليط المحكمة لعقوبة تكميلية واحدة من بين العقوبات المقررة بالفصل المذكور.

وأضاف السادة النواب المبادرين بمقترح القانون المعروض أنه ولضمان المساواة وتحقيق العدالة بين جميع المتهمين في القضايا المثارة على أساس الفصل 96 قبل صدور أحكام هذا القانون، تمّ التنصيص على أحكام انتقالية تقضي بسريان أحكام الفصل 96 جديد على الشكاوي والدعاوى المنشورة لدى المحاكم من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي تفاعلهم مع ما تمّ تقديمه ثمّن أعضاء اللجنة مقترحي القانونين المعروضين على أنظارهم واعتبروا أن مثل هذه المبادرات التشريعية تعدّ ثورة تشريعية من شأنها تحسين الخدمات الإدارية ودفع عجلة النمو وبيّنوا أنها تهدف إلى إدخال بعض المرونة على أحكام المجلة الجزائية وخاصة الفصل 96 منها وتوضيح بعض جوانبه الغامضة والقابلة للتأويل على اعتبار أن صياغته كبلت أصحاب القرار في الإدارة التونسية وجعلتهم يترددون في اتخاذ القرارات أو المصادقة على صفقات او مشاريع بسبب خوفهم من التتبّعات القضائية .

كما اعتبر بعض النواب أن اشتراط أن لا تتمّ التتبعات الاّ إذا قضت محكمة المحاسبات بذلك يجعل الأفعال المستوجبة للعقاب والصادرة عن الموظف أو شبهه مقتصرة على المنفعة المالية أو المادية في حين أن تلك الأفعال أشمل وأوسع من ذلك كما أن محكمة المحاسبات لا تنظر في جميع الأفعال الصادرة على الموظفين العموميين وبصفة تلقائية .

كما اعتبروا أن حذف الفصل 97 برمته ربما يخلق إشكاليات كما انه يحتوي على صور وحالات لا يشملها الفصل 96 من المجلة الجزائية المعروض.

كما دعا عدد من النواب إلى ضرورة تحديد الأشخاص المشمولين أو المعنيين بالأفعال المجرمة المنصوص عليها بالفصل 96 وعدم الاكتفاء بالتعريف الوارد بالفصل 82 من المجلة الجزائية وذلك لمزيد التدقيق والشفافية وتجنبا للتأويلات و الاختلافات.

ومن جهة أخرى دعا بعض النواب الى ضرورة تعديل العقوبة المنصوص عليها بالفصل 96 وعدم الإبقاء عليها وذلك تطبيقا لمبدأ التناسب بين العقوبة والفعل المستوجب للعقاب نظرا لتفاوت واختلاف الأفعال الصادرة عن الموظف العمومي وتفاوت درجة خطورتها .

كما اعتبر بعض النواب أن إضافة فقرة أخيرة ضمن الفصل 96 والتي تنص على انه "تسري أحكام الفصل 96 جديد من المجلة الجزائية على جميع الشكايات والدعاوي المثارة أمام المحاكم" لا فائدة منها باعتبار وان كل القوانين تكون سارية المفعول منذ تاريخ نشرها بالرائد الرسمي إلا إذا تضمنت أحكاما تفيد سريانها بصفة رجعية وبالنسبة للقوانين الجزائية فانه يقع تطبيق النصّ الأرفق للمتهم.

الاستماع الى النواب المبادرين بمقترح القانون عدد 2023/15 المتعلق بتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية :

بيّن السادة النواب المبادرون بمقترح القانون عدد 2023/15 المتعلق بتنقيح الفصل 96 م ج أن هذا الفصل لم يشهد الى غاية 14 جانفي 2011 اهتماما واسعا من قبل الرأي العام الا أنه بعد الثورة اعتبر معرقلا للاستثمار ومكبلا للإدارة وأصبح يمثل هاجسا أمام كل من يضطلع بمسؤولية إدارية وكل من يجد نفسه في موقع قرار خشية من التتبعات الجزائية وهو ما من شأنه أن يعيق العمل الإداري داخل الإدارة العمومية مع الإشارة الى أنه سبق أن طالبت هيئات مهنية على غرار عمادة المهندسين بتنقيح الفصل 96 المذكور خاصة بعد الايقافات التي طالت مهندسين بسبب الخلط بين الأخطاء المهنية وجرائم الفساد وما ينجر عن ذلك من إحجام عن المبادرة والاجتهاد صلب الإدارة خوفا من التعرض للمسائلة والتتبّعات القضائية، كما أضافوا أن الحكومتين المتعاقبتين لسنتي 2020 و2021 قد سبق وأن صادقت على مشروع قانون لتنقيح الفصل 96 من المجلة الجزائية وتم إحالته على مجلس نواب الشعب ولكنه بقي في الرفوف لذلك

كان من الضروري تعديل الفصل المذكور حتى لا تنعدم نهائيا ملكة الاجتهاد وروح المبادرة لدى مسؤولي الدولة وإطاراتها وأعوانها ويصبح تعلّة لعدم العمل والتكاسل وذلك بإعادة صياغة الفصل المذكور بطريقة تزجر وتردع بوضوح تام سوء التصرف والفساد المالي وتجنب المنزلقات الخطيرة التي قد يجد الموظف العمومي أو شبهه مورطا فيها بالرغم انه لم يحصل على أية فائدة لنفسه أو للغير ،مضيفين أن الإصلاحات الإدارية ورفع نسق النمو وإعادة بعث المشاريع العمومية المعطلة تبدأ بتنقيح الفصل 96 المذكور وأمثاله من القوانين المكبلة و المعطلة للعمل الإداري.

وفيما يتعلق بمحتوى التعديل بيّن ممثلو جهة المبادرة أنه يتمثل أولا في اشتراط سوء النية لقيام الجريمة مع إضافة فقرة توضّح وتعرّف ركن سوء النية تجنبا لكل لبس أو خلط من شأنه أن يزيد في تعقيد المسألة.

كما أوضحوا أنه تمّ الحطّ في العقوبة السجنية من سنتين إلى ستة سنوات وخطية مالية تساوي قيمة المنفعة المتحصل عليها أو المضرة الحاصلة للإدارة أو بإحدى العقوبتين وذلك في إطار منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة المستوجبة حسب كل قضية وفي إطار تطبيق مبدأ التناسب بين العقوبة و الفعل الاجرامي المرتكب.

وفي تفاعلهم ثمّن عدد من النواب المبادرة التشريعية المعروضة مبينين أنها تندرج في إطار الدور الرئيسي التشريعي لأعضاء مجلس نواب الشعب داعين الى الحرص على استكمال النظر فيها لتكون أول مقترح قانون يتمّ عرضه على الجلسة العامة للمصادقة.

ومن ناحية أخرى اعتبر عدد من النواب أن تنقيح الفصل 96 على أهميته من حيث محاربة الفساد داخل الإدارة مع فسح المجال للموظف العمومي أو شبهه للاجتهاد والمبادرة في أخذ القرارات يعدّ غير كافيا طالما لم يتم رقمنة الإدارة وتعصير اليات ووسائل العمل داخلها على غرار الدول المتقدمة التي تقدمت أشواطا كبيرة في محاربة الفساد والتحيل من خلال ما أحدثته من وسائل رقابية متطورة الى جانب النصوص القانونية.

كما دار نقاشا مطولا بين النواب الحاضرين حول العقوبات المستوجبة في اتجاه الترفيع أو الحط منها ،حيث اعتبر عدد من النواب أنه مع اشتراط ركن توفر سوء النية مما ينجر التضييق في نطاق الجريمة فانه من الأفضل المحافظة على مقدار العقوبة المستوجبة وعدم الحط منها

وذلك بهدف الزجر والردع ،في حين اعتبر عدد آخر من النواب أن المحافظة على العقوبة المنصوص عليها بالفصل 96 فيه جانب كبير من الصرامة والتشدد وهو لا يترك مجالا للسلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبات المستوجبة حسب وقائع وملابسات كل قضية تطبيقا لمبدأ التناسب بين الفعل الاجرامي والعقوبة المستوجبة.

واقترح عدد من النواب توحيد المبادرتين التشريعيتين في نص واحد يتم فيه تعديل وتصحيح ما يجب تعديله أو تصحيحه، كما اقترح عدد اخر من النواب توسيع دائرة الاستماعات وخاصة ممثلين عن السلطة التنفيذية كوزارة العدل ورئاسة الحكومة واقترحوا أن تتم دراسة المقترح مع هذه الأطراف ذات العلاقة على غرار ما تم عند النظر في تنقيح مرسوم الصلح الجزائي.

كما اقترح عدد من النواب تنظيم يوم دراسي حول الفصل 96 من المجلة الجزائية لتعميق النظر والتطرق الى الموضوع من كافة جوانبه.

وبعد التداول والنقاش اتفق أعضاء اللجنة على عقد جلسات استماع خلال الأسبوع المقبل الى كل من وزارة العدل و نقابة القضاة والهيئة الوطنية للمحامين ورئاسة الحكومة .

وفي سياق آخر تطّرقت اللجنة الى مشروع القانون المتعلق بتنقيح المجلة التجارية المتعلق بأحكام الشيك دون رصيد ومدى التقدّم في إعداده من قبل وزارة العدل . وقررت طلب عقد جلسة استماع الى وزيرة العدل في أقرب الأوقات للنظر في مدى تقدّم اعداد مشروع هذا القانون.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القوراري	**ظافر الصّغيري**